

((مهام قسم الوكالات التجارية))

- ١ - منح اجازة ممارسة اعمال الوكالة التجارية للشخص العراقي الطبيعي او المعنوي وفقا لاحكام قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ وتعليماته .
- ٢ - تسجيل عقود الوكالات التجارية بعد تدقيقها للتأكد من استيفاءها للشروط وتصديقها وفق القانون .
- ٣ - تجديد اجازة الوكلاء التجاريين خلال (٦٠) الستين الاولى من بداية السنة .
- ٤ - الغاء تسجيل عقد الوكالة التجارية عند تحقق احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون اعلاه , او بناء على طلب احد اطراف عقد الوكالة التجارية .
- ٥ - الغاء اجازة الوكلاء التجاريين عند تحقق احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون اعلاه .
- ٦ - تدقيق سجل العمولات وتصديقه وتدقيق كشف العمولات المتحققة للوكيل المجاز للسنة السابقة وتزويد الهيئة العامة للضرائب بنسخة من كشف العمولات المتحققة المستلمة وغير المستلمة .
- ٧ - احتساب الغرامات المالية وفقا للقانون اعلاه .
- ٨ - منح التايبيدات للوكلاء التجاريين بناء على طلبهم .
- ٩ - الاجابة عن استفسارات وزارات ودوائر الدولة والجهات المختلفة .